بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل
والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله فان فر احدهما ان ثبت
الزنى بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد ويحتمل اشتراط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له بشرط
اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت
المال ولو كانت الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الآن يخشى تلفه فينتظر وهل
يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والمغرب
يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى البلد الذي فاحشته قبل الحول طرد
وكذا لو عزب المتوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم
بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصى يعذب بل بحجارة معتدلة

المطلب الرابع

في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا
ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا
الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو
اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم
اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية فاذا جعلناه استصلاحا
لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه
ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لأحدهما
الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء
وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا وفي الدائم دون المنقطع
وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال

وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنى او
اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويحسن ان يكون عالما
باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا
القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر والعبد
اشكال

الفصل الرابع

في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة محتملة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة
قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت
مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى حال عاقلا
ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام
الكافر وفي القبلة والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنى في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا
والزنى المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا
في المتجدد بعد الحد وان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحد
ثالثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنى قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة
سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة و
كذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على
رأي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو
كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وقد روي ثبوته عليهم
وهو محمول على سبق القذف او اختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)